بسم الله الرحمن الرحيم

هذا تفريغ الدرس الثالث عشر من دروس فضيلة الشيخ أبي علي الأنباري بعنوان : تكملة حريّة العقيدة – لا إكراه في الدين

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

اللهم أرنا الحق حقا وأعنا على اتباعه وأرنا الباطل باطلا وأعنا على اجتنابه , اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا اللهم اجعلنا من العاملين بعلمنا اللهم اجعل علمنا حجة لنا يوم نلقاك ولا تجعله حجة علينا يا أرحم الراحمين اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي اللهم اجعل عملي صالحا ولوجهك خالصا ولا تجعل فيه نصيبا لأحد من خلقك . أما بعد :

تكلمنا في لقاء سابق - ولله الفضل والمنة - عن الديمقراطية وعن الركن الأول من أركان الديمقراطية : حرية العقيدة , وقلنا في ما قلناه أن هذه الحرية تُعتبر القاسم المشترك بين أركان الديمقراطية : حرية العقيدة , حرية الرأي , الحرية الشخصية , وأشرنا إلى أن هذه الحرية أوَّل من دعا إليها ووضعها هم اليهود , وفسروها أيضا بـ " عمل ما يسمح به القانون" ثم قالوا : " القانون نحن الذين نضع القوانين فنعلم أين تكون الحرية وأين لا تكون - ثم قالوا : - أن هذه الحريات هي التي أوجدت لنا هذه الحكومات التي تحكم بالدستور وبالقوانين الوضعية " ثم اتخذوا من هذه الحرية التي أقحموها في أوساط الناس على أنها وسيلتهم لإسقاط بعض الحكومات عن طريق جذب عامة الناس إليهم , فإذا أرادوا أن يتخلصوا من رئيس يحركون باسم الحرية الناس على الرئيس فيتخلصون منه , وقالوا في هذه الطريقة : " فإن الناس قد سلَّموا ممثليهم إلى سلطاننا فنحن - نكون - الذين نقوم بتعيينهم عملياً " ؛ لأن الشعب إذا وقف ضد الحكومة , الحكومة تحتاج إلى من يستند إليها , اليهود هم الذين يساندونها عن طريق أمريكا , عن طريق بريطانيا , عن طريق فرنسا .

وقلنا في ما قلناه أيضا , أن ما جاء في بروتوكولاتهم عندما علموا خطر الحرية على الاستقرار في البلاد قالوا : " إذا استولينا على بقعة من

الأرض سنمحق هذه الكلمة من معاجم الناس , لأنها تحول الناس إلى وحوش يشتهون الدماء " – والعياذ بالله - .

هذه الحرية في الديمقراطية وهذه التي يدعوا إليها أوباما وغيرهم من المرتدين والكفار – والعياذ بالله - .

وقلنا في ما قلناه أن الدستور العراقي يُقِر بحرية العقيدة وقرأنا المادة الثانية والمادة الأربعون , والمادة الحادية والأربعون , قرأنا هذه المواد , تُثبِت على أن القانون العراقي والدستور يُقِر بحرية العقيدة ويُقِر بممارسة الطقوس الدينية , ويتكفل بحماية أماكن العبادة لجميع الأديان الموجودة في العراق , وقلنا أيضا ممن يقر بذلك : مرسي أيضا في تصريح له – باعتباره يمثل الإخوان - , وقلنا أيضا إبراهيم نعمة أيضا في رسالته إلى سيده " جون " أيضا أقرَّ بحرية العقيدة .

حقيقةً وقفت على كلام آخر للمبارك أو للفوري وليس المبارك في حرية العقيدة , هل تعلم الرسول ﷺ لماذا جاهد في سبيل الله طوال سنوات ؟

(قال الطلاب : ليكون الحكم لله عز وجل , لتحكيم شرع الله عز وجل) حتى يُعبد الله عز وجل وحده (**وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ**) – النحل (36) - هذه رسالة الأنبياء قاطبة دون استثناء : عبادة الله واجتناب الطواغيت , لاحظ ماذا قال " الفوري " هذا في كتابه – الرحيق المختوم – تحت موضوع " ماذا يتمخض عن بنود المعاهدة " لدي صفحة " 295 " , لاحظ , طبعاً هذا يمثل الإخوان , وهذه الكتب دخلت البيوت ودخلت المساجد قال : " إن الحروب الدامية التي جرت بين المسلمين وبين أعدائهم – أبداً لا يسميهم المشركين – لم تكن أهدافها بالنسبة إلى المسلمين مصادرة الأموال – يقصد الغنيمة – وإبادة الأرواح وإفناء الناس أو إكراه العدو على اعتناق الإسلام , وإنما كان الهدف الوحيد الذي يهدفُه المسلمون – يعني الرسول ﷺ ومن معه من الصحابة – في هذه الحروب هي الحرية الكاملة للناس في العقيدة والدين قال تعالى (**فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ**) – الكهف (29) – " .
هذا الرجل يدعوا إلى منهاجه لا يدعوا إلى دين , يدعوا إلى منهاج

الإخوان ؛ لأنهم يُقِرون بالديمقراطية أكثر مما يقرون بالإسلام , ويدعون إلى حرية العقيدة أكثر مما يدعون إلى الإسلام , ولهذا من خلال هذا الكتاب أرادوا أن يُهيِّئوا النفوس للديمقراطية التي تكون في بلادنا وكانت , فأدخلوا هذه الكتب إلى المساجد وأدخلوا هذه الكتب إلى البيوت , لا تجد بيتاً لأحد المهتمين بأمور الدين إلا تجد عنده هذا الكتاب , أو قرأ هذا الكتاب , فهذا الرجل كان يُمهّدُ للديمقراطية وليس للدين , الرسول ﷺ يقاتل لحرية العقيدة وحرية الدين ؟!

إذا هذا الذي قلناه : أن هؤلاء يدعون إلى الديمقراطية ويدعون إلى حرية العقيدة والدين , ثم ذكرنا الادلة التي يستدلون بها قوله تبارك وتعالى (**لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ**) – البقرة (256) - وذكرنا أن أقوال العلماء في هذه الآية تنقسم إلى ثلاثة أقسام : القسم الأوَّل قالوا : الآية منسوخة , والقسم الثاني قالوا : الآية محكمة وخاصة بأهل الكتاب , القسم الثالث قالوا : هي كانت عامة ثم نُسِخت بحقِّ المشركين وبقيت بحقِّ أهل الكتاب , وذكرنا أقوال العلماء في ذلك , الآن نكمل موضوعنا :

هل أقرَّ الرسول ﷺ أو هل يُقِرُّ الإسلامُ اليهودَ والنصارى على دينهم ؟

نعم , ولكن بشروط , الأدلة على الإقرار : ابتداءً يقول الله تبارك وتعالى : (**قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**) – التوبة (29) - إذا اليهود والنصارى بنصِّ هذه الآية هم بين ثلاث : يُدعَون إلى الإسلام , فإن أبَوا يشترط عليهم أن يدفعوا الجزية مع بقائهم على دينهم , فإن أبو يقاتلون , هذا الدليل الأول .

الدليل الآخر : أن الرسول ﷺ في عام الوفود , عندما بدأت الوفود تأتي إليه من القبائل من أرجاء الجزيرة العربية , من ضمن الوفود كان وفد نجران , هؤلاء كانوا نصارى - كما تعلم - ودعاهم الرسول ﷺ إلى الإسلام فأبَوا , ثم أراد أن يُباهِلَهم فامتنعوا , ثم أقرُّوا بالجزية على أن يدفعوا في كل سنة ألفي حُلَّة , الحُلَّة في لغة العرب : " اسم يطلق على كل ثوب من قطعتين , تُسمى حُلَّة " فالنصارى في ذلك الوقت , الجزية التي فرضها

الرسول ﷺ على النصارى ألفي حلة في كل سنة , ألفٌ يدفعونها في رجب , وألفٌ يدفعونها في صفر , ومع كل حُلَّة أوقية (ذكر هذه القصة أبو داود في سننه) , هذا دليل .

وكذلك ذكر الإمام الجصَّاص رحمه الله تعالى عن عبدٍ كان لعمر اسمه "وَسَق الرُّومي " قال له عمر : - كان على النصرانية , كان عبدا – قال : " أسلِم فإنَّك إن أسلمت استعنت بك على بعض أمور المسلمين , فإنه لا ينبغي أن أستعين عليهم بمن ليس منهم , قال : فأبيت , قال : فتلا عمر – رضي الله عنه وأرضاه – (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ) وعند وفاته قال عمر رضي الله عنه لوسق الرومي هذا : اذهب حيث شئت , فأعتقه " , وكذلك ذكر زيد بن أسلم أن عمر رضي الله عنه وأرضاه رأى امرأة نصرانية كبيرة في السن , قال : يا عجوز أسلمي فإن الله بعث محمدا بالحق , قالت: أنا امرأة عجوز كبير والموت إلي قريب , قال : اللهم فاشهد (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ) .

إذاً هذه الأدلة تثبت أن النصارى يُقَرُّون على دينهم ولكن بشروط : من بين هذه الشروط : أن يكون هؤلاء ضمن حدود دائرة الإسلام , وأن تكون الدارُ دارَ إسلام - أي أن الدار تُحكَم بما أنزل الله عز وجل - فإذا كحالنا الآن , الآن لنا دار إسلام ولنا خليفة نسأل الله تعالى أن يحفظه وإخوانه (آمين) يحكمون بما أنزل الله عز وجل , النصارى ضمن حدود دولة الإسلام يُعرض عليهم الإسلام , فإن أبوا تُعرض عليهم الجزية , فإن قَبلوا يُقَرُّون على دينهم , فإن أبوا عند ذلك يُقاتَلون , إذا لا يقال (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ) لكل نصراني في وجه الأرض , وإنما هذه الآية تكون مقيدة ضمن دائرة الإسلام , وإلا أنت والنصراني تحت ظل القانون وتحت ظل الدستور كلاكما سواء , كيف تستشهد عليه بقول الله عز وجل (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ) ! أنت مستضعف أكثر منه , بل هو أحسن حالاً منك في القانون , " بابا شنودة " قبل أن يموت , أتعلم أنه كان يتنقل في البلدان كما يتنقل الرؤساء ؟ وكان يُستقبل في المطارات بالحفاوة والتكريم , مَن مِن إخوان مصر - من علمائهم ومفكريهم - يستقبل في أي بلد من البلدان كما كان يُستقبل " بابا شنودة " ؟ بل إن الوزير المصري في ذلك الوقت زمن

حسني , مرة كان طريقه أن يمر ببريطانيا , فما وقف في مطار بريطانيا وتجاوز إلى البلد التي كان يريد الذهاب إليها , تعلم لماذا ؟ لأن البريطانيين أدخلوا شنودة هذا في غرفة التفتيش , فاعتراضاً على الحكومة البريطانية " كيف تفتشون شنودة هذا ! " وزير الخارجية ما نزل في مطارات بريطانيا , وأصدرت الحكومة المصرية أمراً أنَّ كل بريطاني يدخل مصر كُلُّهم يَدخلون هذه الغرف معاملة بالمثل ؛ لأن شنودة دخل التفتيش ! أليس هو أحسن حالاً منك يا هذا ! ؟

إذاً انتم لا تملكون الحق أن تتفوهوا بهذه الآية , أنت لا تملك شيئا , أنت لست حراً في نفسك ولا في ذاتك , أتقول لمن هو أكرمُ منك في القانون والدستور (**لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ**) ؟! هذه الآية يقولها من مكَّنهم الله تعالى في الأرض , ممَّن كانوا من أهل الشوكة والغلبة والسَّطوة في الأرض , هؤلاء يقولون للنصارى (**لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ**) إن أردتُّم دفع الجزية لنا , وهذا الذي حصل ولله الفضل والمنة , ففي الشام - قبل أن يكون التمكين في العراق - هناك عندما مكَّن الله عز وجل لعباده , جاء النصارى وقالوا: نرضى أن تحكمونا ولكن فقط بيِّنوا لنا , وكان يُمثلهم وفدٌ من النصارى - مجموعة كانوا يُمثلون مَن ورائَهم - جلس معهم مجموعة من الشباب ورغَّبوهم في الإسلام , قالوا : نَدعوكم أن تعتنقوا هذا الدين , وذكروا لهم الأدلة , وقالوا لهم : إسلامكم أحب إلينا من أموالكم , لا تظن أني سآخذ منك المال وأنا أُحِبُّ المال , اعتناقُك للإسلام أَحَبُّ إليَّ من كل أموال الدنيا التي ستدفعها لنا , قالوا : نريد أن نعلم ما تفاصيل الجزية في دينكم , فذكروا لهم أن هناك أغنياء , وهناك فقراء وهناك متوسطة الحال , وتدفعون في السنة مرة أو تُقسَّط على قِسمين , النساء غير مشمولات , الأطفال غير مشمولين , المُقعَد غير مشمول , الزُّمَّن وكذلك الشيوخ - الكبار في السن - غير مشمولين , فقط الرجال الشباب مشمولون , فإن أبيتم نقاتلكم قالوا باللفظ ـ بلسان واحد ـ قالوا : أما هذا الثالث فاتركوه , يعني احصروا الأمر بين الإسلام وبين الجزية .

هذا يقوله مسلم لا يقوله ذليل , (**لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ**) يقول لـ " جون أبو زيد " وهو قائد عسكري يدخل بلاد الإسلام , ويأتي رجل خرف (يقصد

إبراهيم نعمة وذلك في رسالة كتبها لسيِّده " جون أبو زيد ") يقول (**لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ**) , ديننا يقول لا إكراه , أنت لست من أهل هذه الآية ! هذه الآية يقولها لأوباما ويقولها لأمريكا ويقولها لكي نصراني على وجه الأرض إما الإسلام وإما الجزية وإما القتال , إذا هذه ضوابط قبول هؤلاء في بلادنا إذا قبلوا بالجزية وإلا فالقتال .

إذا علمت هذا الأمر , فإن الآية على العموم (**لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ**) هذه آية عامَّة كما يقول الإمام الشوكاني في " فتح القدير " رحمه الله تعالى رحمة واسعة , هذه الآية – عموميات هذه الآية – ثلاث , يعني هذه الآية تدل على أنها تشمل كل كافر بثلاثة أدلة :

الدليل الأول : أن النَّكرة في سياق النفي يدُل على العموم , " إكراه " هنا جاءت نكرة , هذه الكلمة نكرة - غير مُعرفة لا بالألف ولام التعريف , ولا بالإضافة - إذا إيش تُسمى ؟ هذه نكرة جاءت بعد نفي (لا) , لا : أداة نفي , إكراه : نكرة , إذا هذه ما تُسمى ؟ نكرة في سياق نفي , وهذه من صيغ العموم .

(سأله أحد الطلبة عن المجوس هل يدفعون الجزية فقال : نأتيك إن شاء الله - أي بالجواب -) .

الدليل الآخر على عمومية هذه الآية : جاءت بكلمة دين (**لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ**) والدِّين في التعريف يشمل الدين الحق ويشمل الدين الباطل , إذا كلُّ دين باطل لا يُكره أهل هذا الدين على الإسلام , هذا دليل على أن هذه الآية عامة في جميع الكفار والمشركين , سواء أكانوا أهل كتاب أو غير أهل كتاب .

الدليل الثالث : القاعدة الموجودة عند أهل السنة والجماعة : " العبرة بعموم النص لا بخصوص السبب " , هذه الآية نزلت لسبب خاص ذكرناه في درس سابق , أن بعض أولاد الأنصار كانوا يهود وأرادوا أن يخرجوا فمنعوهم فأنزل الله الآية , هذا الخصوص , لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب , إذا لهذه الأدلة الثلاثة , قول الله تبارك وتعالى (**لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ**) عامة لجميع الأديان .

نأتي الآن - بعد أن أثبتنا العموم - من الذي يُكره على الإسلام ؟ لِأدلة أخرى تُقيِّد هذا العموم , الصِنّف الأول – يكرهون على الإسلام - : مَن ارتدَّ عن دين الله عز وجل , هذا يُكرَه على الإسلام لحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه وأرضاه قال : قال رسول الله ﷺ : " من بدل دينه فاقتلوه " الحديث رواه الإمام البخاري رحمه الله تعالى رحمة واسعة , فإذا مسلم ارتدَّ عن دين الله عز وجل , إما أنَّ ردَّته مجردة , وإما أنَّ ردَّته مُغلَّظة , فإن كانت مجردة - كتارك الصلاة - هذا القاضي المسلم يسجنه ثلاثة أيام , فإن صلى خلالها ولو نفاقا – الله تعالى أعلم بخفايا القلوب – فإن صلى يُخلَّى , وإن أصرَّ على ترك الصلاة يُقتل , إذا هذا يُجبر على العودة إلى الإسلام , أمّا من كانت ردَّته مغلظة : أي خرج من الإسلام وحارب الإسلام والمسلمين , فهذا إذا تاب إلى الله عز وجل قبل القدرة عليه توبته مقبولة , إذاً قد يرجع إلى الإسلام خوفاً من القتل , إذاً هو أُكره على الدخول في الإسلام ؛ لأنه يخشى من القتل , وأنت تعلم أن حُكم المرتد بعد القدرة عليه ليس له إلا القتل , إذا هذا الصنف يُكرهون على الدخول في الإسلام بعد أن خرجوا منه .

الصِنّف الثاني من الناس الذين يُكرهون على الإسلام : الكفار , - حتى أهل الكتاب , إذا قبلوا الجزية أو قبلوا الإسلام , إذا قبلوا الإسلام فمحلولة إذا قبلوا الجزية لا يُكرهون - أما عدا هؤلاء , فالكفار يُكرهون على الإسلام وأهل الكتاب إن لم يقبلوا الإسلام ولم يقبلوا الجزية , أيضا يكرهون إما على الإسلام وإما على الجزية , إذا الآية ليست على عمومها لوجود أدلة أخرى تخصِّصُها .

الدليل على أن الكفار يُكرهون على الإسلام قوله تبارك وتعالى (**فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**) – التوبة (5) - إذاً (**فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ**) يعني : أسرى (**وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ**) من العلماء من قال هذا هو الاغتيال , أي تترصَّده في الطريق وتقتله , والكمائن والاغتيالات في هذه الآية , وكذلك قول رسول الله ﷺ عند البخاري ومسلم رحمهما الله

" أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله إلا الله وأني رسول الله " إذاً الكفار يُستثنون من هذه الآية (يقصد (**لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ**)) .

هناك صنف ثالث يجبرون على الإسلام وهم : المحاربون , من أي صنف كانوا سواءً أكانوا أهل كتاب أو غير أهل كتاب , إذا كانوا محاربين يُجبرون على الإسلام , والفرق بين الحربي والمحارب , الحربي : كل كافر حربي , أما المحارب : فهو الكافر الذي حمل السلاح يسمى محارب, إذا أصبح عندي المرتد يُكره على الإسلام , الكافر يُكره على الإسلام , المحارب يُكره على الإسلام , لأنه إذا حمل السلاح وقاتل المسلمين , إما أن يُقتل وإما أن يُؤسر , وإما أن يخضع لهذا الدين , إذا أصبحت المسألة بالقوة : إما قتل وإما أسر وإما اعتناق للإسلام , يقول الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى رحمة واسعة في " فتح القدير " – أقرأها بالنص – " أما أهل الحرب فالآية وإن كانت تعمهم - أي (**لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ**) فالآية عامة تعمُّهم إذاً – " أما أهل الحرب وإن كانت الآية تعمهم - ؛ لأن النكرة في سياق النفي , وتعريف الدين يفيدان ذلك , والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب - لكن قد خُصَّ هذا العموم بما ورد من آيات في إكراه أهل الحرب من الكفار على الإسلام " إذا الآيات التي ذكرتها طالما أنهم محارِبون إذا يُكرهون على اعتناق الإسلام , وإما أن يقتلوا أو قد يؤسروا إذا هذا الصنف الثالث من الناس يُكرهون على اعتناق الإسلام .

الصنف الرابع وهم السبايا , سواء أكانوا رجالا أو نساء , كباراً أو صغاراً يقول ابن كثير رحمه الله تعالى رحمة واسعة في تفسيره " أما السبايا فإن كانوا أهل كتاب يُجبرون على الإسلام إلا إذا كانوا كباراً - إذا كانوا كباراً لا يُجبرون على الإسلام أما إذا كانوا صغارا فإنهم يجبرون على الإسلام – أما المجوس كباراً وصغاراً , والوثنيون فإنهم يُجبرون على الإسلام " ثم ذكر - رحمه الله رحمة واسعة - لماذا هؤلاء يُجبرون على الإسلام , قال : " لأنَّ المسلم يستقذر هؤلاء إن بقوا على دينهم " ألا تعلم أنهم يأكلون الميتة ولا يتحرجون عن شيء اسمه حرام في ديننا , والشيء الآخر قال " السبب الآخر : يُجبرون على الإسلام لأن المالك لا يستطيع أن يتمتع بهم وهم على دينهم " إذا لهذين السببين ذكر ابن كثير أن السبايا إذا كانوا

مجوس أو وثنيين يُجبرون على الإسلام , أما إن كانوا أهل كتاب : كباراً في السن لا يجبرون , جيد , نَقَلَ كلاماً عن أشهب – هكذا يسميه ابن كثير رحمه الله تعالى رحمة واسعة , هذا يعني بأنه يُقرُّه على هذا القول أيضا – قال : " أما السبايا فهم على دين من سباهم , فإن امتنعوا أُجبروا على الإسلام , أما الصغار فإنهم لا دين لهم فلذلك فأجبروا على الدخول في الإسلام لئلا يذهبوا للدين الباطل " هذا ما نقله ابن كثير عن أحد العلماء يسميه " أشهب " رحمهم الله تعالى جميعا , إذا هؤلاء الآن يُستثنون من الآية فعندما نقول (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ) كل هؤلاء يُكرهون على الدخول في الدين .

الآن , كيف نوفق بين قول الله عز وجل (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ) وبين حديث النبي ﷺ (أُمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله إلا الله وأني رسول الله) (متفق عليه) الربط بين الآية وبين الحديث بناء على ما ذكرته سابقا , أي أن الناس غير المسلمين ينقسمون إلى قسمين , إما أنهم كفارٌ أهلُ كتاب , هؤلاء يُدعون إلى الإسلام فإن أبوا فالجزية فإن أبوا فالقتال , إذا لا تناقض بين – حاشا – قول الله عز وجل (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ) وبين حديث النبي ﷺ , إذا إما أنّهم أهل كتاب - فقد ثبت الذي ذكرنا - , وإما أنهم ليسوا أهل كتاب هؤلاء يجبرون على الإسلام , إذا لا تعارض ولا تناقض بين حديث رسول الله ﷺ وبين الآية الكريمة .

الآن نأتي , هؤلاء عندما نقول اليهود والنصارى يبقون على دينهم , هل هذه هي الحرية الكاملة في العقيدة - كما قال الفوري هذا - وكما جاء في الدستور العراقي وبعض الأقوال التي ذكرناها ؟ لا , الموافقة على إبقائهم على دينهم مبني على الصغار (حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ) – التوبة (29) - وحتى تعلم أنه ليس لهؤلاء حرية مطلقة في دينهم - بل هم يُذَلُّون بسبب دينهم - تعود إلى الشروط العمرية التي كانت بين أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه وأرضاه وبين النصارى واليهود في الشام , عندما أصبحوا ضمن حدود دائرة الإسلام , لاحظ الشروط التي وضعها النصارى على أنفسهم ووافق عمر على ذلك , اشترطوا عليهم وهم وافقوا , من بين هذه الأشياء وهذه الشروط – وإن ضعَّف الرواية

الألباني - إلا أن هناك فيه رجل ضعَّفه وضعَّف الرواية بسبب هذا الرجل علماء الحديث يقولون : لهذه الشروط سند آخر ليس فيه هذا الرجل الذي ضعَّفه الألباني , ومن جاء بعده شنعوا على الشروط العمرية تحت ذريعة أن هذه الشروط قد جاءت بسند ضعيف , ولا تنس أن ابن تيمية رحمه الله تعالى وابن القيم قد أقروا هذه الشروط التي كانت على زمن عمر رضي الله عنه وأرضاه , الآن أذكر لك الشروط حتى تعلم ما الفارق بين حرية العقيدة في الديمقراطية وبين إقرار هؤلاء على دينهم في الإسلام :

أولا : لا يبنون كنيسة ولا دَيرا , ممنوع , لأن البلدان التي تدخل في دائرة الإسلام إما أنها أمصار – أي مدن – بناها المسلمون , لا يجوز لنصراني أن يبني كنيسة ولا ليهودي أن يبني دَيرا , لماذا ؟ لأن هذا مِصر من أمصار المسلمين , المسلمون هم الذين خَطُّوا هذه المدينة فلا نصيب ليهودي ولا لنصراني - وإن عاشوا في هذه المدينة ويحق لهم أن يعيشوا فيها - لكن لا يبنون لا دَيرا ولا كنيسة .

أما البلاد التي افتتحها المسلمون عِنوة وكان فيها كنائس , فرأي الفقهاء على أن هذه الكنائس تبقى , وهذا هو الصواب , والدليل بقاء الكنائس منذ عهد الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين إلى يومنا هذا , فهذه الكنائس تبقى ولكن إذا تهدمت كنيسة هل يعاد بنائها مرة أخرى , مسألة ؟ هناك من الفقهاء من يُجيز لهم أن يرمِّموا كنائسهم , ومنهم من قال : لا نجيز لهم أن يرمِّموا كنائسهم , هذه حرية والديمقراطية حرية **!؟**

أهل الديمقراطية يعطون لهم الأموال كي يبنوا الكنائس في أمصار المسلمين , أما ديننا لا يقبل , لا نقبل أن تُبنى كنيسة في مدينة بناها عمر أي شخص بنا مدينة للمسلمين لا يحق لك أن تبني كنيسة أو ديرا فيها .

الشيء الآخر , أن هؤلاء النصارى أقرّوا على أنفسهم وأمير المؤمنين أقرهم على ذلك : أن الكنائس تكون مفتوحة أمام المسلمين , من أراد دخول الكنيسة يدخل لا تمنعونه , لأنه – كما تعلم – إن كانت الكنيسة خالية من الصور ومن التماثيل يجوز لك أن تصلي في الكنيسة كما فعل ابن عباس رضي الله عنه وأرضاه .

كذلك من الشروط العمرية مع النصارى - وهذه الشروط تبقى معمولة بها طالما هناك حكم إسلامي وطالما هناك يهود ونصارى - : أن المسلم إذا دخل حيا من أحياء النصارى أو مدينة من مدنهم , فان من حق المسلم عليهم أن يستضيفوه ثلاثة أيام : مأكل ومشرب ومبيت , هذا ما اشتُرِط عليهم .

الشيء الآخر : أنهم إذا بنو بناء في داخل حي المسلمين – نصراني أراد أن يبني بيتا – جاره طابق واحد , هو ما يبني طابقين ؛ لأنه لا يجوز لك أن تعتلي على المسلمين , أنت صاغر , هذه الشروط عندما تذكرها قد يستهجنها إخوان مصر ؛ لأن هؤلاء يعتبرونهم إخواننا في الدين وإخواننا في الوطنية ! لا , هذا ديننا .

وكذلك الحديث الذي رواه الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه وأرضاه قال : قال رسول الله ﷺ " لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام وإذا لقيتموهم في الطريق فاضطرُّوهم إلى أضيق الطريق " إذا كان نصراني من أهل الذمة يعيش معنا نحن لا نبدأه بالسلام , هو يبدأنا بالسلام أهذا دين له الحرية الكاملة ! إذا جئتُ إلى طريق , أنا لا أنحاز عن الطريق , هو ينحاز عن الطريق , لأنني مسلم , وهو ذمي كافر , كذلك اشترط عليهم عمر ألا يركبوا فرسا لأن الفرس وسيلة للجهاد عند المسلمين وأنت لست أهلا لذلك , ولا تحملون السلاح , وتجزون نواصي رؤوسكم – أي تحلقون قطعة من رؤوسكم من هنا (يقصد مقدمة الرأس) - حتى يعرفكم المسلمون , واشترط على أنفسهم أن لا يلبسوا ملابس المسلمين , وأن لا يحملوا السلاح , وأن لا يتكنُّوا بكُناهم , وأن يشدوا الزنّار في وسطهم ؛ حتى إذا رآك المسلم يعرفك أن لي عليك حقوق ولك علي واجبات , حتى أفي بما لك علي , وتفي بما لي عليك , وأنا لا أعرفك إن كنت تُشبه المسلمين أو تتشبّه بهم , فعليك أن تكون لك مواصفاتك الخاصة.

أما بالنسبة لليهود فأمرهم عمر أن يُطيلوا زُلوفهم (أي الشعر الذي يكون بجانب شحمة الأذن وهو كما نراه اليوم عند اليهود) هؤلاء الذين يُعتبرون بالخنافس , وعندما شاع هذا الأمر - وهو بدأ الآن يعود , قلنا يا إخوة سبحان الله لو عاد عمر لفرض على هؤلاء الجزية ؛ لأنه يظنهم على

الحال التي تركها أن هؤلاء يهود - كذلك لا يرفعون صليبا في مكان , الصلبان تكون في داخل الكنيسة , ولا تضرِب بناقوس , الناقوس في داخل الكنيسة , ولا ترفع صوتك بدينك - لا تُسمع المسلمين شيئا من دينك - ولا تُعلِّم أبنائك القرآن , ولا تمنعوا إنساناً منكم من الدخول في الدين , ولا تَظهر النساء متبرجات في شوارع المسلمين , ولا تبيعون الخمر ولا الخنزير , ولا تُظهرون شيئا من ذلك في شوارع المسلمين , كل هذه القيود على هؤلاء , إذا هم مقيدون بديننا , لماذا ؟ لأنهم رضوا أن يعيشوا بالكفر فمن رضي أن يدفع الجزية ذليلا صاغرا , هذه أحكامنا عليكم , أما إن قبلت بالإسلام فأنت أخ لنا وكرامتك من كرامتنا , لك ما لنا وعليك ما علينا , فإذا اخترت الإسلام هذه أحكامنا , إذا اخترت الجزية هذه أحكامنا , فإن أبيت هذه فحكمنا القتال , أهؤلاء يُسمَّون لهم الحرية في ديننا ! أو الحرية التي جاءت في الديمقراطية ؟! طبعا من الشروط قال : نُوَقِّر المسلمين ونقوم لهم من مجالسنا إذا أراد أحدهم أن يجلس .

الآية انقلبت ! أصبح النصارى يفعلون بنا الشروط العمرية !

طبعا مقابل هذا , هذا الشيء متعلق بدينهم , أما المتعلق بذواتهم وأموالهم وأعراضهم , لا يجوز لمسلم أن يُسيء إلى نصراني يدفع الجزية " من آذى ذميا كنت خصمه يوم القيامة " (الحديث جاء بعدة طرق كلها ضعيفة ومنها منكرة وأعتقد أنه لذلك ذكره الشيخ من دون نسبته إلى النبي ﷺ) - سأله أحد الحضور : يعني شيخ بعد ما يدفعوا الجزية ؟ هنا يطبق عليه أن هذا ذمي ؟ (أو سؤال مثل هذا) - قال : لا تؤذيه في ذاته , في داخل دائرة الإسلام - في داخل حدود الإسلام - يدفع الجزية وينضبط بهذه الضوابط التي ذكرناها .

هذا في دينك , الآن نأتي إلى ذاتك ومالك وعرضك , لا يجوز لمسلم أن يسيء إلى نصراني على أنه نصراني , قد تسيء إليه لأنه أساء إليك , أو أتى بفعل حملك على أن تضربه أو شيء من هذا القبيل , لكن أن تؤذيه لأجل دينه هذا لا يُجيزه ديننا , كذلك لا يجوز لك أن تأخذ شيئا من مالهم , من قتل خنزيرا لنصراني , القاضي المسلم يُغرّمه ثمن هذا الخنزير ؛ لأن الخنزير مالٌ مُقوّمٌ عنده - أي له قيمة - , لكن نحن لا قيمة للخنزير عندنا ,

إذا أصبح مصاناً في نفسه ومصاناً في أهله ومصاناً في ماله , والله يا شباب - والشيوخ أيضاً شباب - في الشام بين الجلسة الأولى والجلسة الثانية كانت مدة أسبوعين , دخلوا في أمان إلى أن يعطوا رأيهم , أنا سمعت من أكثر من اثنين ثلاثة منهم , قالوا : والله ما أحسست بالأمان لا في زمن النظام ولا في زمن الثوار كما أحسسته في هذين الأسبوعين , لا أدري لماذا , لكن أحسست أنني أعيش في أمان , لا يؤذيني أحد , هذا الإحساس ما شعرت به لا في زمن النظام ولا في زمن الثوار , الآن أنا أُحسّ أنه لا يستطيع أحد أن يسيء إلى بشيء إلا إذا خالفت .

طبعاً هذه الشروط التي ذكرتها إذا خالفها أحد من أهل الذمة يحل ماله ودمه , أيُّ مخالفةٍ لهذه البنود أصبحتَ حلال الدم وحلال المال , إذاً عندما الله تبارك وتعالى قال (**عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**) هذه معاني صاغرون , وهذه المسألة التي اتفق عليها أصحاب رسول الله ﷺ في زمن أمير المؤمنين عمر , فلا يُمكن لمنتسب إلى الإسلام يقول (**لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ**) وينسب الأمر إلى الديمقراطية , في الديمقراطية : نعم لك أن تفعل ما تشاء أما إذا كنت ترى نفسك في دائرة الإسلام ثم تتحدث للديمقراطيين , نقول : لا حق لك في ذلك , أنت خارج دائرة الإسلام , حدِّثهم خارج دائرة الإسلام ؛ لأن هذه هي ضوابط المسلمين .

الفرق بين الديمقراطية وبين الإسلام : الفارق الأول : أنّ حرية العقيدة التي هي ركن من أركان الديمقراطية لا تكون إلا في البلاد التي تُحكم بغير ما أنزل الله عز وجل , حرية العقيدة والممارسة وحماية أماكن العبادة أما الإقرار الذي ذكرته بهذه الضوابط هذا في دار الإسلام .

الشيء الثاني : الحرية في الديمقراطية عامة , ليس فقط لأهل الكتاب بل لليزيدي ولغيرهم ولغيرهم أيّاً كان , شيوعي يزيدي أيّاً كان , الحرية العامة تشمل كل هؤلاء , أما في ديننا فلا حرية لهؤلاء بل يُجبرون على الإسلام أو يقتلون , إلا إذا كانوا أهل كتاب وفق الضوابط التي ذكرتها لك إذا هذا فارق بين حرية العقيدة في الديمقراطية , وبين إقرار اليهود والنصارى على دينهم في داخل دار الإسلام .

الفارق الثالث : أن أهل الكتاب إذا أُقِرُّوا على دينهم يدفعون الجزية , لكن في الديمقراطية , أهل الديمقراطية يدفعون لهم المال من أموال المسلمين , هذه الأموال – نفط وما إلى ذلك – هذه أموال المسلمين , مِن هذه الأموال الآن تُعطى للنصارى , وكان يُفترض أن نأخذ منهم الجزية لا أن ندفع لهم المال , هذا فارق أيضا بين الديمقراطية وبين الإسلام .

الفارق الآخر : أن النصارى واليهود في البلدان الديمقراطية يخضعون للدستور والقانون , أي يتقيّدون بضوابط القانون وبضوابط الدستور , أما في دار الإسلام فيتقيّدون بضوابط الشرع وتسري عليهم أحكام الله عز وجل , هذه الفروقات موجودة بين حرية العقيدة في الديمقراطية وبين إقرارنا لليهود والنصارى على دينهم في داخل دار الإسلام .

هناك شبهتان : الشبهة الأولى : قد يأتي رجل عليم اللسان – والعياذ بالله – " أخوف ما أخاف عليكم كل منافق عليم اللسان " (رواه أحمد) هكذا قال الرسول ﷺ , وهذا كلام سابقا سمعنا منه , قال : يعني لماذا هذا التهويل للأمر , هؤلاء موجودون سواءً أقررنا بهم أم لم نُقر بوجودهم , هم موجودون , نقول : لا , الفارق بين إقرارك لهم مع وجودهم شيء , وعدم إقرارك لهم مع وجودهم شيء آخر , إذاً هم موجودون , لكن إذا أقررت فهذا حكم , وهم موجود إذا ما أقررت بهم فهذا حكم آخر , كحال الخمر "من رأى منكم منكرا فليغيره بيده " (رواه مسلم) رجل قال : " لا ضَيرَ أن تباع الخمر ؛ لأن هناك من يشرب " إذا أنت رأيتَ المنكر وأقررتَ المنكر , أما من قال : " لا , هذا لا يجوز في بلاد المسلمين " إذا وجود الخمر لا يضرّني لأنني أنكرت هذا المنكر .

إذا هؤلاء الآن عندما يقولون : هم موجودون سواءً أقررنا أم لم نُقر , لا أنت أقررتهم بموجب القانون , وكان عليك أن تُنكر , وأنت تعمل بقانون يُقر لهؤلاء دينهم ويُقر لهم أيضاً مذاهبهم وعباداتهم وممارساتهم , هذا فارق ورد على هذه الشبهة .

الشبهة الثانية : قد يأتي رجل من هؤلاء الإخوان – والعياذ بالله – أو المرجئة أو ما إلى ذلك , يقول : نعم أنا أعمل على إعادة اليزيديين إلى

مناطقهم وأبني لهم معابدهم لكن هذا لا يعني أنني راضٍ بدينهم , أنا غير راضٍ بدينهم , أعمل لهم هذه الأعمال لكنني لست راضٍ بدينهم .

يُقال له : أنت أقدمتَ على هذا العمل بقانون أم بدين ؟ بالدستور أم بالدين؟ يقينا بالدستور , الدستور هو الذي يُلزمك أن تعمل لهم هذا - حرية العقيدة والممارسة وحماية أماكن العبادة - إذا أنت فعلت ذلك بموجب الدستور , ما رأي دينك في هؤلاء ؟ (**فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ**) ــ التوبة (5) - هذا دينك وهذا الدستور , إذا أنت عملت بالدستور ما عملت بالدين , فالرضا وعدم الرضا لا ينفع هنا .

شيء آخر : أنَّك ستعيد هؤلاء الناس , أنت تعيد هؤلاء إلى مناطقهم - قلنا بموجب الدستور , وليس بموجب الدين الذي تدعيه - لتحقيق الدستور تُحارب من ؟ يقينا تحارب مسلمين أقاموا دولة إسلامية .

شأن آخر : حتى تعيد هؤلاء إلى مناطقهم وتعيد لهم أماكن عبادتهم حاربت المسلمين واستعنت بمن ؟ استعنت بالنصارى على هؤلاء , إذاً المحصلة التي تخرج بها أنك استعنت بالكفار على المسلمين لأجل المشركين , ما الذي بقي لك من دينك ؟! إذاً أنت ابن دستورٍ ودينك الدستور وربك وإلهك لجنة كتابة الدستور , أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم وجزاكم الله خير الجزاء .

قام بتفريغ هذا الدرس الأخ : أبو خطّاب الشّامي

قناة الشيخ أبي علي الأنباري ــ تقبّله الله ــ على التليغرام

مدونة الشيخ أبي علي الأنباري ــ تقبّله الله - على موقع (wordpress) تجدون عليها كل ما يَتم تفريغه من الدروس : https://alanbaryabo3ly.wordpress.com/

لمراسلتنا على بوت القناة : al3fribot@